

المحاضرة السابعة: المصنف الوطني للخبراء المحاسبين

1- التعريف بالمصنف الوطني للخبراء المحاسبين:

أنشئ المصنف الوطني للخبراء المحاسبين بموجب القانون رقم 10-01، وتم تحديد تشكيلته وصلاحياته وقواعد سيره بالمرسوم التنفيذي 11-25 .

1-1 خصائص المصنف :

- يتمتع بالشخصية المعنوية .
- يضم جميع الخبراء المحاسبين الطبيعيين والمعنويين المعتمدين والمسجلين في جدول المصنف .
- مقره الرئيسي في الجزائر العاصمة، مع إمكانية نقله إلى أي مكان آخر بقرار من الوزير المكلف بالمالية .

2-1 مهام المصنف :

- تنظيم مهنة الخبير المحاسب وضمان حسن ممارستها .
- الدفاع عن كرامة الأعضاء واستقلاليتهم .
- احترام قواعد المهنة وأعرافها .
- إعداد النظام الداخلي للمصنف ومدونة أخلاقيات المهنة .
- إبداء الرأي في القضايا المتعلقة بالمهنة .

يدير المصنف مجلس منتخب يسمى "المجلس الوطني للمصنف الوطني للخبراء المحاسبين" .

2- تشكيلة المجلس الوطني للمصنف:

يتكون المجلس من :

- تسعة (09) أعضاء منتخبين من الجمعية العامة من بين الأعضاء المسجلين في جدول المصنف .
- يتم انتخابهم بالاقتراع السري، ويشملون :
- الرئيس .

- الأمين العام .
- أمين الخزينة .
- ستة (06) أعضاء آخرين .

ملاحظات :

- يمكن تعيين 3 أعضاء إضافيين بقرار من الوزير المكلف بالمالية .
- يتولى ممثل الوزير المكلف بالمالية تنسيق نشاطات المجلس .

3- صلاحيات المجلس الوطني للمصنف:

تنقسم صلاحيات المجلس إلى :

أ. صلاحيات المجلس :

- إدارة أموال المصنف وتسييرها .
- إقفال الحسابات السنوية وعرضها على الجمعية العامة .
- تحصيل الاشتراكات المهنية .
- تنظيم المؤتمرات والمشاركة في المنظمات الدولية .
- إعداد النظام الداخلي للمصنف .

ب. صلاحيات الرئيس :

- تمثيل المجلس في الحياة المدنية وأمام القضاء .
- ضمان تنفيذ قرارات المجلس .
- إرسال جدول الأعمال إلى الوزير قبل 15 يومًا من الاجتماع .

ج. صلاحيات الأمين العام :

- تحرير محاضر الاجتماعات والتوقيع عليها .
- تسجيل القرارات في سجل المداولات .

د. صلاحيات أمين الخزينة :

- تحصيل الاشتراكات وإدارة الأموال .
- إعداد الحسابات السنوية وعرضها على المجلس .
- التوقيع على عمليات الدفع مع الرئيس .

4- قواعد سير المجلس الوطني للمصنف :

أ. طريقة الاقتراع ومدة العهدة :

- يتم الانتخاب بالاقتراع السري -
- مدة العهدة: 3 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة -

ب. حالات الشغور :

- في حالة شغور منصب، يتم تعويضه بالمرشح التالي في عدد الأصوات .
- إذا كان الشغور يخص الرئيس، ينتخب الأعضاء رئيساً جديداً من بينهم .
- في حالة شغور 3 أعضاء أو أكثر، تُدعى جمعية عامة لانتخاب أعضاء جدد .

ج. مداوات المجلس :

- تتطلب حضور أغلبية الأعضاء .
- في حالة عدم اكتمال النصاب، يُجرى تصويت ثانٍ بعد 30 يومًا .

د. الجمعيات العامة :

- الجمعية العامة العادية: تعقد مرة سنويًا .
- الجمعية العامة الاستثنائية: تعقد عند الضرورة بطلب من الرئيس أو ثلثي الأعضاء .

هـ. التمويل :

- يتم تمويل المجلس عبر اشتراكات الأعضاء .
- تُحدد الجمعية العامة مبلغ الاشتراكات سنويًا .

و. الناظر :

- يُنتخب ناظر من بين الأعضاء لمراقبة التسيير المالي .
- لا يحصل الأعضاء على مقابل مادي، إلا تعويضات المصروفات .

المرجع:

المرسوم التنفيذي رقم 25-11 المؤرخ في 27 يناير 2011، المتعلق بتشكيلة المجلس الوطني للمصنف الوطني للخبراء المحاسبين وصلاحياته وقواعد سيره.